

المبحث الخامس:

النسخ بلا بدل

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: يجوز النسخ بلا بدل، وهذا قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: لا يجوز النسخ بلا بدل، وهو قول بعض المعتزلة وبعض الظاهرية^(٢).

- أدلة القولين:

- أبرز أدلة القول الأول:

أ- استدل الجمهور على جواز النسخ بلا بدل بأنه يصح أن يرفع الله التكليف عن المكلفين جملة، فارتفاع عبادة منها لا إلى بدل أولى^(٣).

ب- إن النسخ رفع للحكم، والرفع لا يستلزم البذل، بل يمكن وجوده بلا بدل، فالحجر عند رفعه لا يلزم إحلال شيء مكانه، بل يمكن رفعه بلا بدل^(٤).

ت- لا يمتنع أن يعلم الله تعالى مصلحة المكلف في النسخ بلا بدل ورده إلى ما كان عليه الأمر قبل ذلك من إباحة أو حظر أو وقف^(٥).

ث- وقالوا: المسألة جائزة عقلاً؛ لأننا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، إذ لا يمتنع القول الآتي: أوجبت عليك القتال، ثم يقول نسخته عنك،

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣)، شرح المنهاج (٤٧١/١)، التمهيد (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٣١٣/١)، البحر المحیط (٩٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٩٦/٢)، العدة (٧٨٣/٣)، الإحكام (١٢٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٩٧/٢)، المستصفى (٧٨/٢)، الفائق (١٥٠/٣)، البرهان (٨٥٦/٢)، التحبير (٣٠١٧/٦)، الوصول (٢١/٢)، نظرية النسخ (١٢٣).

(٢) انظر: شرح المنهاج (٤٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣)، التمهيد (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٣١٣/١)، البحر المحیط (٩٣/٤)، شرح مختصر الروضة (٢٩٦/٢)، الإحكام (١٢٤/٣)، المستصفى (٧٨/٢)، البرهان (٨٥٦/٢)، الوصول (٢١/٢)، الفائق (١٥١/٣).

(٣) انظر: البحر المحیط (٩٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٤٧/٣)، التحبير (٣٠١٩/٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٩٦/٢)، روضة الناظر (٣١٣/١)، الوصول (٢١/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٩٧/٢)، روضة الناظر (٣١٤/١).

ورددتك إلى ما كنت عليه قبل، كما أنه لا يلزم عنه مفسدة ولا يخالف مصلحة، ولا معنى للجواز العقلي سوى هذا^(١).

ج- واستدلوا على جواز المسألة بالوقوع، فقالوا: إن الوقوع دليل الجواز، ومادام الوقوع حاصلًا فالنسخ بلا بدل جائز^(٢)، ومن أمثلة الوقوع نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى النبي ﷺ بلا بدل^(٣).

- دليل القول الثاني:

استدل من قال بعدم الجواز بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ الْوَدَّاعِينَ﴾ {١٢٤/٣}، فقالوا: إن الآية تفيد أن المنسوخ لا بد أن يأتي محله ما مثيله أو أفضل منه، وهذا يقتضي منع النسخ بلا بدل^(٤).

وقد أجيب عن استدلال المانعين بالآتي:

أ- ليس في الآية ما يفيد لزوم البديل، بل غاية ما فيها أن البديل الثابت خير من المبدل منه، وهذا لا يقتضي لزوم البديل، ألا ترى صحة قول السيد لعبده: "لا آخذ منك ثوبك وأعطيك بدله إلا إذا كان البديل خيرا من الأول"، فاللفظ السابق متى كان صحيحا لديكم فقد أفاد عدم لزوم البديل، ويفيد أن البديل متى وقع فهو خير من المبدل منه^(٥).

ب- النسخ إلى ما هو خير قد يكون إلى غير بدل عند اقتضاء المصلحة ذلك، ولذلك فاستدللكم بالآية على لزوم النسخ إلى بدل غير مسلم^(٦).

والراجع في المسألة والله أعلم هو جواز النسخ إلى غير بدل لأمرين:

- ١) انظر: الإحكام (١٢٤/٣)، المستصفى (٧٨/٢)، الوصول (٢٢/٢)، نظرية النسخ (١٢٤).
- ٢) انظر: شرح المنهاج (٤٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٩٧/٢).
- ٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٤٦/٣)، شرح المنهاج (٤٧٢/١)، التمهيد (٣٥١/٢)، البحر المحيط (٩٣/٤)، الإحكام (١٢٤/٣)، إرشاد الفحول (٧٩٨/٢)، الوصول (٢٢/٢)، الفائق (١٥١/٣).
- ٤) سورة البقرة الآية (١٠٦).
- ٥) انظر: شرح المنهاج (٤٧٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤٦/٣)، التمهيد (٣٥١/٢)، إرشاد الفحول (٧٩٨/٢)، الوصول (٢٣/٢).
- ٦) انظر: الوصول (٢٤/٢).
- ٧) انظر: شرح المنهاج (٤٧٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤٧/٣)، التمهيد (٣٥٢/٢)، روضة الناظر (٣١٤/١).

- ١ - قوة مستند من قال بالجواز وسلامته من المناقشة وفي المقابل ضعف استدلال من قال بالمنع وتوجه المناقشة إلى استدلاله.
- ٢ - أن الوقوع صريح في الجواز، والجواز دليل الوقوع، فالمسألة جائزة عقلا وشرعا.
- ملحوظات عامة:
- قرر بعض أهل العلم جواز المسألة عقلا، حيث جاء في شرح الكوكب المنير: "لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال" (١).
- وقال ابن قدامة: "لنا أنه متصور عقلا" (٢).
- وقال الآمدي: "لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا" (٣).
- وقال الشوكاني: "لم يمنع من ذلك شرع ولا عقل، بل دل الدليل على الوقوع" (٤).
- وقال الغزالي: "لا يمتنع عقلا جوازه، إذ لو امتنع لكان لامتناع صورته أو لمخالفته المصلحة والحكمة" (٥).
- لم أطلع على خلاف واضح في الجواز العقلي في المسألة إلا ما ذكره الزركشي رحمه الله بقوله: "لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، كما في نسخ الصدقة في مناجاة الرسول، والإمساك بعد الإفطار في ليالي رمضان، خلافا للمعتزلة حيث قالوا: لا يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل، حكاه الإمام في "مختصر التقريب"، واستدل القاضي بأنه يجوز ارتفاع التكليف عن المخاطبين جملة، فلأن يجوز ارتفاع عبادة بعينها لا إلى بدل أولى، قال: والمخالفون في ذلك وهم المعتزلة لا يجوزون ارتفاع التكليف، فلهذا خالفونا في هذه المسألة، فهذا مثار الخلاف بيننا وبينهم. اهـ، لكن المجزوم به في "المعتمد" لأبي الحسين: الجواز، وإنما نسب الأصوليون المنع في هذه المسألة لبعض الظاهرية، هذا

(١) شرح الكوكب المنير (٥٤٦/٣).

(٢) روضة الناظر (٣١٣/١).

(٣) الإحكام (١٢٤/٣).

(٤) إرشاد الفحول (٧٩٩/٢).

(٥) المستصفى (٧٨/٢).

بالنسبة إلى الجواز^(١)، فكلامه رحمه الله يظهر منه اختصاص الخلاف في أمر الجواز، وهذا الجواز محتمل، فهو إما أن يكون جوازا شرعيا، وإما أن يكون جوازا عقليا، والمقدر هو أن الجواز المقصود هو الجواز الشرعي؛ لأن أهل العلم عندما ساقوا الخلاف لم يعلقوه بالجواز العقلي، بل فهم من كلامهم تعلق الخلاف في الجواز الشرعي فقط، قال الآمدي رحمه الله: "إن سلم امتناع ذلك شرعا لكنه لا يدل على عدم الجواز العقلي"^(٢)، وقال البيضاوي رحمه الله: "لو لم يجز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل لم يقع؛ لأن الوقوع فرع الجواز، واللازم باطل؛ لأنه وقع النسخ بلا بدل"^(٣)؛ ولأن أهل العلم فهم من كلامهم أيضا الاتفاق على سلامة الجواز العقلي من الخلاف وأن الأمر منصب فقط على الجواز الشرعي والوقوع الشرعي ويمكن مراجعة ذلك في كلام الآمدي السابق، فورود الجواز العقلي في المسألة إنما هو لتقرير الرأي الشرعي وترجيحه لا كونه محل خلاف، وعليه هل يصح القول بإمكان حكاية إجماع في الجواز العقلي في المسألة؟، المسألة محل نظر، إذ يتجاوزها أمران:

الأمر الأول: صحة القول بإمكان حكاية إجماع في الجواز العقلي لوجود قرينة وهي عدمية الخلاف، إذ لو كان الخلاف في المسألة جائزا لما صح إغفاله أو السكوت عنه، فلما لم يورد خلاف في المسألة مع كثرة طرح المسألة من أهل العلم دل ذلك على جواز المسألة عقلا، والإجماع عليه.

الأمر الثاني: صحة وجود خلاف في الجواز العقلي لم يُطلع عليه، بل وصحة فرض خلاف لم يُصرح به إما لكون الخلاف متعلق بالوقوع وبالأخص في آية سورة البقرة المتعلقة بنسخ إلى ما هو مثيل أو أفضل، أو لكون الخلاف في الجواز العقلي هينا.

(١) البحر المحيط (٩٣/٤).

(٢) الإحكام (١٢٥/٣).

(٣) شرح المنهاج (٤٧٢/١)، ومن الجلي إرادته بالجواز هنا الجواز الشرعي؛ لأن الجواز العقلي لا يتحكم أبدا بالوقوع، وأما الجواز الشرعي فيفيد إمكان الوقوع الشرعي ولا يقتضيه، مع أنه لا يمكن لمسألة وقوعها وهي غير جائزة شرعا.

والمرجح لدي هو الأمر الأول لقوة القرينة المذكورة فيه، ولذا فالقول بإجماع على الجواز العقلي أمر ظاهر ومقبول، خصوصاً عند تأمل مقولة الآمدي الآتية: "إن سلم امتناع وقوع ذلك شرعاً، لكنه لا يدل على عدم الجواز العقلي"^(١).

- أورد ابن قدامة رحمه الله العبارة الآتية في حكاية الجواز: "لنا أنه متصور عقلاً وقد قام دليله شرعاً"^(٢)، وهذه العبارة تفيد في ظاهرها الجواز العقلي بمنع نفي المانع العقلي، وهي تفيد هنا الممكنة الخاصة بالنظر إلى أن المسألة لم يلزم من فرض وقوعها محال لا للذات ولا للغير وهي واقعة، والوقوع دليل الجواز، فالتصور إذاً مفيد للإمكان العام أصالة، ومفيد للإمكان الخاص عند قيام باعث الإمكان الخاص.

- ناقش الكلوزاني رحمه الله مانعي النسخ بلا بدل بالآتي: "لنا أنه لا يخلو أن يمنعوا من ذلك تسمية فهو باطل؛ لأن النسخ هو الإزالة في الأصل، ولم يدل دليل على اشتراط بدل في الاسم، أو يمنعوا لقبح ذلك وهو باطل؛ لأنه يجوز في العقل أن يكون مثل المصلحة مفسدة في وقت آخر من غير أن يقوم مقامها فعل آخر"^(٣)، والمفيد في النقل السابق هو احتجاج النقل بالجواز العقلي في تقرير خطأ من منع جواز النسخ بلا بدل، وهذا يفيد الآتي:

أولاً: قوة ومثالة الجواز العقلي حيث صح الاحتجاج به.

ثانياً: صحة توظيف الجواز العقلي في الاحتجاج والتقرير.

ثالثاً: بيان مدى توافق الشرع والعقل حيث جاء العقل مقررًا لمسألة شرعية بل ومنافحاً عنها.

- من الأمور المميزة للآمدي رحمه الله كثرة تفعيله واستدلاله بالجواز العقلي، ومن هنا قال المرداوي رحمه الله: "واحتج الآمدي على عادته أنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال"^(٤)، وهذا يفيد أمرين:

(١) الإحكام (١٢٥/٣).

(٢) روضة الناظر (٣١٣/١).

(٣) التمهيد (٣٥١/٢).

(٤) التحبير (٣٠١٨/٦).

الأمر الأول: تميز الآمدي رحمه الله في العقل وجائزاته حتى عد ذلك من عاداته، كما هو نص المرداوي.

الأمر الثاني: الأثر الإيجابي للجائز العقلي على المسائل الأصولية، ولهذا أورده الآمدي في كثير من المسائل.

- استدل صفي الدين الأرموي الهندي على جواز المسألة عقلا بالآتي: "لنا أنه لا يمتنع عقلا، بديهية ونظرا، إذ الأصل عدم ما يقتضيه"^(١)، وكلامه يستفاد منه تفاوت مسائل الجواز العقلي في الوضوح، فوصفه المسألة بالبدئية يشعر بأن الجواز العقلي فيها في حكم المسلم، وهو فوق ذلك دل النظر عليه، ولعلنا نستخلص من كلامه الآتي: "إذ الأصل عدم ما يقتضيه"، أن الأصل في المسائل العقلية الجواز، ونفي الجواز انتقال عن الأصل، ولذا من أراد النقل عن الأصل العقلي طوّل بالمستند.

(١) الفائق (١٥١/٣).